

الوسيط في المذهب

\$ النظر الثالث من الكتاب في بيان الواجب .

وهو الغرم والقطع والحسم والتعليق .

أما رد العين فواجب بالاتفاق مع القطع فإن تلف وجب الغرم عندنا مع القطع وقال أبو

حنيفة رحمه الله القطع والغرم لا يجتمعان